الوقائع المصرية

جريدة رسمية للحكومة المصرية

أنظر الصفحة الأخيرة لجميع التعليمات الخاصة بالاشتراكات ونشر الاعلانات القانونية

(العدد ٧٠) يوم الاثنين ٢٦ ذو القعدة سنة ١٣٣٩ – أول أغسطس سنة ١٩٢١ (السنة الحادية والتسعون)

إرادات سلطانية — قوانين — مراسيم عالية — قرارات

ملخص

قانون نمرة ١٧ لسنة ١٩٢١ بتعديل تعريفة الرسوم فى المواد المدنية أمام المحاكم المختلطة .

قانون نمرة ١٨ لسنة ١٩٢١ باضافة فقرة على المادة الأولى من تعريفة الرسوم القضائية فى المحاكم الأهلية .

قانون نمرة ١٩ لسنة ١٩٢١ بتعديل تعريفة الرسوم فى بعض المواد أمام المحاكم الشرعية .

قانون نمرة ٢٠ لسنة ١٩٢١ بالاحتياطات التى تتخذ لابادة دودة ورق القطن ودودة بذرة القطن .

قانون نمرة ٢١ لسنة ١٩٢١ بزيادة الرسوم الاضافية على ضرائب الأطيان بمديرية البحيرة .

مرسوم بانابة محمد ابراهيم باشا فى مجلس الأوقاف الأعلى عن أحمد طلعت باشا مدة غيابه .

مرسوم بتعديل المادة العاشرة من القانون نمرة ٢٧ لسنة ١٩١٣ خاصا بمنع الصيد .

مرسوم بتعيين وكيل نيابة .

مرسوم بشأن اعتبار المسلى الفنى المجهز بمعرف شبراخيت سنة ١٩١٨ والأرض التى أدخلت فى بناحية منية بنى موسى بمركز دشنور بمديرية البحيرة من المنافع العمومية .

مرسوم بفرض رسم استهلاك أو رسم انتاج على بعض الأصناف .

قرار خاص بتشكيل لجنة اسمها " اللجنة الدائمة للجرحين الاحداث " .

قرار بندب رئيس محكمة ابتدائية أهلية للاشتغال بمحكمة الاستئناف الأهلية مؤقتا .

قرار بندب وكيل محكمة ابتدائية أهلية للاشتغال بمحكمة الاستئناف الأهلية مؤقتا .

قانون نمرة ١٧ لسنة ١٩٢١

بتعديل تعريفة الرسوم فى المواد المدنية أمام المحاكم المختلطة

نحن سلطان مصر

بعد الاطلاع على المادة ٣٦ من الكتاب الأول من لائحة ترتيب المحاكم المختلطة ؛

وعلى القانون نمرة ٣٢ لسنة ١٩١٢ بالتصديق على لائحة تعريفة الرسوم فى المواد المدنية أمام المحاكم المختلطة ؛

وبناء على ماعرضه علينا وزيرا الحقانية والمالية وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يجعل الرسم النسبى الجارى تحصيله الآن خمسة فى المائة :

(أولا) على بيع العقارات والتنازل عنها أو رد التنازل والهبة والمعاوضة فيها وكذلك الفروق فى الانصباء فى قسمة العقارات الحاصلة بين الورثة أو الشركاء فى الملك أو الاعضاء فى شركة ؛

(ثانيا) على الصلح الحاصل أمام الكاتب أو قاضى المصالحات أو المصدق عليه بحكم متى كان ذلك عن نزاع خاص بعقد أو أكثر من العقود المبينة فى الفقرة السابقة أو اذا كان شاملا اتفاقا على عقد من تلك العقود ؛

(ثالثا) = أحكام بيع العقارات بالمزاد .

مادة ٢ — على وزيرى المالية والحقانية تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر بسراى رأس التين فى ٢٦ يوليه سنة ١٩٢١

فؤاد

بأمر الحضرة السلطانية

وزير الحقانية عبد الفتاح يحيى — وزير المالية (بالنيابة) ابراهيم فتحى — رئيس مجلس الوزراء (بالنيابة) عبد الخالق ثروت

قانون نمرة ١٨ لسنة ١٩٢١

باضافة فقرة على المادة الأولى من تعريفة الرسوم القضائية فى المحاكم الأهلية

نحن سلطان مصر

بعد الاطلاع على تعريفة الرسوم القضائية فى المحاكم الأهلية الصادر بها الأمر العالى المؤرخ ٧ أكتوبر سنة ١٨٩٧ ؛

وبناء على ماعرضه علينا وزيرا الحقانية والمالية، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — تزاد الفقرة الآتية على المادة الأولى من تعريفة الرسوم القضائية فى المحاكم الأهلية :

"ومع ذلك فيما يتعلق بقضايا مرسى المزاد التى تزيد قيمتها عن المائة جنيه يؤخذ الرسم النسبى بالكيفية الآتية :

(أولا) باعتبار تسعة على كل مائة قرش من المائة جنيه الأولى ؛

(ثانيا) باعتبار خمسة على كل مائة قرش من المائة جنيه الثانية والثالثة والرابعة ؛

(ثالثا) باعتبار أربعة ونصف على كل مائة قرش مما زاد على ذلك" .

مادة ٢ — على وزيرى المالية والحقانية تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ، ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ؛

صدر بسراى رأس التين فى ٢٠ ذى القعدة سنة ١٣٣٩ (٢٦ يوليه سنة ١٩٢١)

فؤاد

بأمر الحضرة السلطانية

وزير الحقانية عبد الفتاح يحيى — وزير المالية (بالنيابة) ابراهيم فتحى — رئيس مجلس الوزراء (بالنيابة) ثروت

قانون نمرة ١٩ لسنة ١٩٢١

بتعديل تعريفة الرسوم فى بعض المواد أمام المحاكم الشرعية

نحن سلطان مصر

بعد الاطلاع على القانون نمرة ٤ لسنة ١٩٠٩ بالتصديق على لائحة تعريفة الرسوم أمام المحاكم الشرعية ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزيرا الحقانية والمالية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يجعل الرسم النسبى الجارى تحصيله الآن خمسة فى المائة فى المواد الآتية متى كانت خاصة بالعقارات :

(أولا) البيع ؛

(ثانيا) رد البيع باتفاق المتعاقدين ؛

(ثالثا) الاقالة من البيع ؛

(رابعا) البيع الوفائى ؛

(خامسا) فسخ البيع الوفائى ؛

(سادسا) البدل ؛

(سابعا) الاقرار للغير أو التصادق على الملكية ؛

(ثامنا) الهبة .

مادة ٢ — على وزيرى المالية والحقانية تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ، ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ؛

صدر بسراى رأس التين فى ٢٠ ذى القعدة سنة ١٣٣٩ (٢٦ يوليه سنة ١٩٢١)

فؤاد

بأمر الحضرة السلطانية

وزير الحقانية عبد الفتاح يحيى — وزير المالية (بالنيابة) ابراهيم فتحى — رئيس مجلس الوزراء (بالنيابة) ثروت

قانون نمرة ٢٠ لسنة ١٩٢١

بالاحتياطات التى تتخذ لابادة دود لوز القطن ودود بذرة القطن

نحن سلطان مصر

بعد الاطلاع على القوانين نمرة ١٧ و ٢٩ لسنة ١٩١٦ ونمرة ١٢ لسنة ١٩١٧ ونمرة ١٩ لسنة ١٩١٨ بالاحتياطات التى تتخذ لابادة دود لوز القطن ودود بذرة القطن ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الزراعة ، وبعد موافقة رأى مجلس الوزراء ؛

وبعد الاطلاع على ما قررته الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف المختلطة فى ٢٨ يناير سنة ١٩٢١ بالتطبيق للأمر العالى الصادر فى ٣١ يناير سنة ١٨٨٩ ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — تقلع جذور شجيرات القطن والنيل (هيبسكس كانابينس) والبامية (هيبسكس اسكولنتس) أو تقطع الى ما تحت سطح الأرض بحيث لا تخلف نبتا ، وذلك فى كل عام بعد جنى المحصول وعلى الأكثر قبل التواريخ التى تحدد سنويا لكل مركز أو منطقة بقرار تصدره وزارة الزراعة .

ويجب فى نفس هذه المواعيد جمع جميع اللوزات المنثورة على الأرض والتى تحتوى على بذرة القطن واحراقها أو علاجها بأية طريقة أخرى ترى وزارة الزراعة أنها كافية للقضاء على الدود الكامن فيها .

مادة ٢ — لوزير الزراعة أيضا أن يصدر قرارا يقضى بجمع جميع اللوزات التى تظل ملتصقة بشجيرات القطن المشار اليها بالفقرة الأولى من المادة السابقة قبل التواريخ التى تحدد سنويا واحراقها فى الحال أو علاجها بأية طريقة أخرى ترى وزارة الزراعة أنها كافية للقضاء على الدود الكامن فيها .

مادة ٣ — القطن الناتج من محصول كل موسم يجب أن يحلج قبل أول مايو التالى لذلك الموسم ومع ذلك فلوزارة الزراعة أن تصدر قرارا بتأجيل هذا التاريخ .

مادة ٤ — جميع البذرة الناتجة من محصول كل موسم يجب معالجتها بعد الحلج مباشرة بواسطة أجهزة خاصة تقرها وزارة الزراعة وتكون هذه المعالجة طبقا للقواعد الموضوعة بمقتضى قرار من الوزارة لاستعمال هذه الأجهزة وذلك بقصد إبادة الدود الكامن فى البذرة .

مادة ٥ — يمنع اخراج أى نوع من القطن أو بذرة القطن أو مخلفاته أو السكارتو أو الكناسة الخ من أى محلج بغير ترخيص خاص من وزارة الزراعة ويستثنى من ذلك القطن المحلوج أو البذرة التى عولجت علاجا ناجعا بالطريقة المنصوص عليها فى المادة الرابعة .

مادة ٦ — الالتزامات التى تقضى بها المواد السابقة تفرض على كل شخص حائز أو مدير للأراضى أو المحالج أو المزروعات بصفته مالكا أو مستأجرا أو مجرد وكيل .

مادة ٧ — كل مخالفة لأحكام هذا القانون والقرارات المنصوص عليها فيما تقدم يعاقب عليها بالحبس مدة لا تتجاوز أسبوعا وبغرامة لا تزيد على مائة قرش أو باحدى هاتين العقوبتين فقط بدون اخلال بالتدابير التى تقضى بها المادتان الثامنة والتاسعة الآتيتان بعد .

مادة ٨ — فضلا عن كل محاكمة جنائية يسوغ لوزارة الزراعة ولو قبل صدور الحكم أن تتخذ على نفقة مرتكب المخالفة الاحتياطات اللازمة لمنع انتشار الدود وذلك بعد اثبات المخالفة بالطريقة القانونية ويسوغ لها على الأخص :